



مشروع قانون رقم 16.18  
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03  
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

( كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2019 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

الشيخ المالك  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.18  
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03  
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي حسب الحالة المواد الأولى و 5 و 6 (الفقرة الأولى) و 7 و 22 و 26 و 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 66.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه :

«1 - اتصال سمعي بصري : .....

«2 - مقابل مالي : .....

«3 - موزع خدمات : .....

«4 - مقدم خدمات : .....

«1.4. الموزع - مقدم الخدمات التقنية : كل متعهد حاصل على «ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري وبها لفائدة الجمهور و/أو تعديد إرسال هذه «الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

«2.4. متعدد الإرسال : مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزيونية أو/و إذاعية معد للبت.

«3.4. تعديد الإرسال : تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري من أجل إعدادها للبت.

«5 - متطلبات أساسية : .....

«6 - ترددات راديوكهربية سمعية بصرية : الترددات الراديوكهربية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع «الاتصال السمعي البصري، وفقا للمخطط الوطني للترددات.

«.....»

«.....»

«9 - متعهد الاتصال السمعي البصري : كل شخص معنوي حاصل على «ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون، أو كل شركة «للاتصال السمعي البصري العمومي، يقدم للعموم خدمة أو عدة «خدمات للاتصال السمعي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي «الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل أو الأقمار الاصطناعية «(الساتل) أو أي طريقة تقنية أخرى.

«.....»

«13 - .....

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

.....»

.....»

«12 - فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام «الخيال..... والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

..... - 13»

..... - 14»

«تنشر الهيئة العليا دفتر التحملات المذكور مرفقا بقرار منح الترخيص المتعلق به بالجريدة الرسمية.  
المادة 30 (الفقرة الثانية). - يجب أن تبين هذه الطلبات ..... التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل.»

### المادة الثانية

تعوض عبارتا «الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري» و «الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري» بعبارتي «شركات الاتصال السمعي البصري العمومي» و «شركة الاتصال السمعي البصري العمومي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب